|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/38/L.6 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited2 July 2018ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة والثلاثون**

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

 الأرجنتين[[1]](#footnote-1)\*، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أوكرانيا، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو، تايلند\*، تركيا\*، تشيكيا\*، تونس، الجبل الأسود\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا، رواندا، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا، شيلي، فرنسا\*، الفلبين، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا، كندا\*، كولومبيا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المكسيك، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هنغاريا، هولندا\*، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

 ٣٨/... التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له

 *إن مجلس حقوق الإنسان،*

 *إذ يؤكد من جديد* التزام الدول كافة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري‏،

 *وإذ يؤكد من جديد أيضاً* إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين،

 *وإذ يذكّر* بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعُها أموراً من جملتها أنه لا بد من منع وقوع العنف على النساء والفتيات بجميع أشكاله ولا بد من إدانته والقضاء عليه،

 *وإذ يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، تنفيذاً تاماً ومن ضمنه التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص،

 *وإذ يذكّر* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما فيه مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، مع مراعاة شتى المخاطر التي يتعرض لها النساء والرجال،

 *وإذ يسلم* بما للاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية من دور هام في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات،

 *وإذ يؤكد مجدداً* على وجوب أن تتمتع حقوق الأشخاص أثناء اتصالهم على الإنترنت بذات القدر من الحماية الذي تتمتع به حقوقهم بعيداً عن الإنترنت،

 *وإذ يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت([[2]](#footnote-2))،

 *وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن استخدام التشفير وإغفال الاسم في الاتصالات الرقمية([[3]](#footnote-3))،

 *وإذ يحيط علماً* بتقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة([[4]](#footnote-4))،

 *وإذ يسلم* بأن من شأن التكنولوجيات الرقمية أن تؤدي دوراً هاماً في تمكين النساء والفتيات من ممارسة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

 *وإذ يُعرب عن بالغ قلقه* من استمرار تفشي العنف بمختلف أشكاله ومظاهره ضد جميع النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد مجدداً أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك حقوقهن أو ينال منها أو يُعيقها وهو من ثم غير مقبول بتاتاً،

 *وإذ* *يُشدد* على أن "العنف ضد النساء والفتيات" هو كل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي إلى تعرض المرأة لضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، أو قد يفضي إليه، ومن أشكاله التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية، مع الإحاطة علماً بالضرر الاقتصادي والاجتماعي الحاصل نتيجة هذا العنف،

 *وإذ يكرر* *تأكيد* ضرورة تكثيف الجهود على جميع المستويات والعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الرجال والفتيان إلى جانب النساء والفتيات باعتبارهم عوامل تغيير، توخياً لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الحاجة إلى التشكيك في القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والمواقف وأشكال السلوك التي تكمن وراء هذا العنف وتُدِيمه،

 *وإذ يسلم* أن من بواعث القلق المتزايد الانتهاكات والتجاوزات والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية ومن جملة ذلك التحرش بهن ومطاردتهن والاستئساد عليهن، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، والتهديد بالقتل، والمراقبة والتعقب التعسفي أو غير القانوني، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، وممارسة الرقابة على الحسابات الرقمية وقرصنتها وعلى الهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، من أجل النيل من عِرض النساء والفتيات و/أو التحريض على غير ذلك من الانتهاكات والاعتداءات في حقهن، وأنها تؤكد ضرورة التصدي للتمييز الجنساني المنهجي بواسطة اتخاذ إجراءات فعالة تتسق مع حقوق الإنسان،

 *وإذ يسلم أيضاً* بأن العنف ضد النساء والفتيات، حتى في السياقات الرقمية، ظاهرة عالمية تضرب بجذورها في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين المرأة والرجل، التي تعزز بدورها القوالب النمطية والعوائق الجنسانية التي تعوق تمتع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبأن العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله يقف حاجزاً رئيسياً أمام مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع والاقتصاد، وفي اتخاذ القرارات السياسية والفردية، وكذلك في الأدوار القيادية، مما يعوق ممارستها حقوقَ الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها،

 *وإذ يسلم كذلك* بأن العنف ضد النساء والفتيات من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، وبأن من شأنه أن يعرقل التمكين الاقتصادي وأن يفرض على الأفراد والمجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، من بينها فقدان سبل كسب الرزق، وانعدام فرص الحصول على الخدمات المالية الرقمية والتأثير النفسي والبدني الناجم عن ذلك، فضلاً عن النفقات الإضافية المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية والقطاع القانوني والرعاية الاجتماعية والخدمات المتخصصة،

 *وإذ يدين* نشر محتويات تشجع العنف ضد النساء والفتيات وترسّخه، وهو ما قد يؤدي إلى استدامة معاودة إيذاء النساء والفتيات وتعريضهن لصدمات جديدة، نظراً إلى أن السبب في التسجيل الرقمي الدائم هو المحتوى الذي يُنشَر في سياقات رقمية،

 *وإذ يُسلم* بمخاطر العنف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات كلُّهن اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وإذ يُشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز في حقهن،

 *وإذ يدين بشدة* جميع أعمال العنف التي تُرتكب في حق النساء والفتيات المشاركات في الحياة السياسية والعامة، بمن فيهن النساء البرلمانيات والمرشحات السياسيات والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان،

 *وإذ يُعرب عن قلقه* إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي الذي تتعرض له النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات أو الهياكل الإدارية والخدمات والممارسات التي تُقيّد بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إمكانيةَ الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم، والعمالة بالمساواة مع الرجل، وهو ما يعيق تمكينهن ويزيد احتمال تعرضهن للعنف ومفاقمة ما يتعرضن له من عنف،

 *وإذ يسلم* بالحاجة إلى ضمان إدماج المنظور الجنساني وإلى التشجيع على التعجيل بالمشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات في وضع الإطار المفاهيمي وفي وضع وتنفيذ التكنولوجيات الرقمية والسياسات والأنظمة والتشريعات ذات الصلة، سعياً إلى منع وإنهاء ارتكاب العنف في حق النساء والفتيات في السياقات الرقمية،

 *وإذ يسلم أيضاً* بالحاجة إلى تعزيز الشراكات فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة لبناء قدرة النساء على المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات والتمتع بمزاياه، بما فيها الحوكمة الإلكترونية، حيثما أُتيحت وكيفما استَجدّت، وفي النُّهج القائمة على المشاركة،

 *وإذ يدرك كذلك* أن تعددَ الولايات القضائية وكونَ العنف على النساء والفتيات في السياقات الرقمية عابراً للحدود والاستخدامَ والتكييف المستمرَّين للتكنولوجيات الرقمية من قِبل الجناة لتفادي كشفهم والتحري عنهم، أمورٌ تقتضي التعاون الفعال بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها الدول وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والجهات الفاعلة الخاصة، في الكشف عن الجرائم وإبلاغ السلطات المختصة بها لأغراض التحقيق والحفاظ على الأدلة الإلكترونية لإثبات الجرائم وتسليم الأدلة لتلك السلطات في الوقت المناسب،

 ١- *يُعرب* عن سخطه إزاء استمرار وتفشي العنف على النساء والفتيات بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم؛

 ٢- *يدين* بأشد العبارات ممارسة العنف على النساء والفتيات بجميع أشكاله، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، الذي يُرتكب باستخدام التكنولوجيات الرقمية؛

 ٣- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جميع أشكال التمييز والتخويف والتحرش والعنف في السياقات الرقمية يمنع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، وفقاً للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، الأمر الذي يحول دون مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشؤون السياسية، ويعيق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

 ٤- *يسلم* بأن من ضمن حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية الحصولَ على المعلومات والتثقيف والوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق، أثناء الاتصال بشبكة الإنترنت وخارجها؛

 ٥- *يسلم أيضاً* بأن من شأن التكنولوجيات الرقمية أن تتيح للنساء والفتيات الاطلاع على المعلومات التي تمكنهن من اتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة في المسائل الخاصة بأجسامهن وحياتهن وصحتهن، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ولنتائج مؤتمرات استعراضهما؛

 ٦- *يسلّم كذلك* بأن من شأن التشفير وإغفال أسماء الأفراد أن يساهما في تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، كما من شأنه أن يمكّن الأفراد، بمن فيهم النساء والفتيات، من الاطلاع على المعلومات والأفكار ومن التماس العون والمساعدة والإرشاد، ومن استكشاف الأفكار المتعلقة بهويتهم وبحقوق الإنسان ومن التعبير عنها بحرية؛

 ٧- *يوجه* العناية إلى أنه، من أجل ضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة في العصر الرقمي، لا بد من معالجة الفجوات الرقمية التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية أكثر من غيرهن، عن طريق تيسير استفادة النساء والفتيات من تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية والعلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي الدخول إلى بيئة تكنولوجية تكون مواتية لمشاركة جميع النساء والفتيات، بوسائل منها استخدام التكنولوجيات المـُعِينة، وتعزز تهيئة بيئة رقمية آمنة جداً للنساء والفتيات، دونما تمييز ولا خطر التعرض للعنف، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات النساء والفتيات اللائي يتعرّضن لأوجه عدم المساواة المنهجية المتداخلة؛

 ٨- *يشدد* على أن ارتكاب العنف في حق النساء والفتيات قد يثنيهن عن استخدام التكنولوجيات الرقمية، فيحرمهن بذلك من الأدوات الفعالة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويمكن أن يؤدي إلى إلحاق المزيد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية بهن؛

 ٩- *يسلم* بأن المطلوب هو اتباع نهج مبادِر ومتعدد الجوانب قائم على رد الفعل، بالعمل مع جميع الأطراف المعنية، من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، بما في ذلك تنظيم حملات تثقيفية وإعلامية، بما يعزز ثقافة الاحترام وعدم التمييز على شبكة الإنترنت وخارجها، والحفاظ على الوعي بالتغيير التكنولوجي من أجل التصدي للأساليب الجديدة لممارسة العنف على النساء والفتيات في السياقات الرقمية كلما ظهرت؛

 ١٠- *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع ممارسة العنف على النساء والفتيات، وذلك بواسطة ما يلي:

 (أ) وضع سياسات شاملة واستعراضها وتعزيزها، بطرق منها تخصيص موارد كافية لمعالجة الأسباب التاريخية والهيكلية والأساسية الكامنة، بما فيها علاقات القوة غير المتكافئة، وعوامل خطر ارتكاب العنف في حق النساء والفتيات، وكفالة تواؤم القوانين والسياسات من أجل التصدي للعنف الواسع الانتشار في حق النساء والفتيات، وامتثالها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

 (ب) إعطاء الأولوية لإدماج المنظور الجنساني، وكفالة مشاركة النساء والفتيات الكاملة والفعالة في وضع وتنفيذ ما يوضع وطنياً من سياسات وتشريعات وبرامج ومشاريع واستراتيجيات وصكوك تنظيمية وتقنية في مجال التكنولوجيات الرقمية وإنشاء آليات للرصد والمساءلة بغية ضمان تنفيذ سياسات وأنظمة تراعي الفوارق بين الجنسين، فضلاً عن تحليل الأثر الجنساني الذي تتركه هذه السياسات بالتشاور والتعاون مع نساءٍ مختصات في التكنولوجيا الرقمية ومع منظمات المجتمع المدني ودُعاة المساواة بين الجنسين؛

 (ج) دعم المبادرات التي تتخذها هيئات من بينها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأعمال والمجموعات الدينية والطوائف، والزعماء الدينيون والبرلمانيون والصحفيون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وقادة الشعوب الأصلية ومجموعاتها، كجزء من جهودها الرامية إلى وضع استجابات وبرامج وسياسات محددة الهدف وميسرة، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع تعرض النساء والفتيات للعنف في السياقات الرقمية والرد عليه وحمايتهن منه؛

 (د) تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما فيها مقدمو خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية، على تشديد أو اعتماد تدابير إيجابية، بما فيها السياسات الداخلية، بقصد تعزيز المساواة بين الجنسين في تصميم التكنولوجيات الرقمية وتنفيذها واستخدامها، للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، والامتناع عن تقديم النساء والفتيات ككائنات أقل شأناً واستغلالهن كأدوات وسلع للمتعة الجنسية، ومن ثمّ تمكين النساء والفتيات باعتبارهن جهات فاعلة رئيسية ومساهِمات في التنمية المستدامة ومستفيدات منها؛

 (هـ) تشجيع ودعم وتيسير مشاركة النساء والفتيات في وضع إطار مفاهيمي للتكنولوجيا الرقمية وفي تطويرها وتنفيذها مشاركةً كاملة ومتساوية ومجدية حتى تتسنى لهن المشاركة الكاملة والآمنة والنشيطة في صنع القرارات والسياسات والمؤسسات على جميع المستويات؛

 (و) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وموادّ تدريس تتضمن التعليم الجنسي الشامل، بالاستناد إلى معلومات كاملة ودقيقة، تكون موجَّهة لجميع المراهقين والشبان، بطريقة توائم تطوُّر قدراتهم، بمشاركتهم المجدية، مع الإيعاز والتوجيه المناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، وبالمشاركة النشيطة من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، قصد تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، حتى يتم التخلص من الأحكام المسبقة وتشجيع وبناء صنع القرار ومهارات التواصل والحد من المخاطر سعياً إلى إنشاء علاقات قائمة على الاحترام تستند إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، فضلاً عن وضع برامج تعليمية وتدريبية لفائدة المدرسين في كل من التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

 (ز) كفالة تمكُّن النساء والفتيات من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير أثناء الاتصال بشبكة الإنترنت وخارجها دون تمييز، وعدم تعرُّضهن للعنف أو التهديد باستخدام العنف في سياق ممارسة هذا الحق؛

 (ح) سن وإنفاذ التشريعات اللازمة أو غيرها من التدابير، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، قصد منع ارتكاب العنف في حق النساء والفتيات في السياقات الرقمية والقضاء عليه؛

 (ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية لديها وفي جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما فيها الجريمة بواسطة التكنولوجيا الرقمية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية في مجال العدالة الجنائية تأخذ بعين الاعتبار دور النساء والفتيات الهام واحتياجاتهن المحددة بتشجيع اتخاذ تدابير خاصة بكل من الجنسين في سياسات منع الجريمة والحماية منها؛

 ١١- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لأجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حتى في السياقات الرقمية، ولأجل حماية جميع الضحايا/الناجيات، عن طريق ما يلي:

 (أ) محاسبة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف، بما في ذلك استخدام العنف لترهيب النساء والفتيات اللواتي يمارسن الحق في حرية الرأي والتعبير؛

 (ب) ضمان أن تتيح التشريعات التحقيقَ الفعال وفي أوانه في العنف على النساء والفتيات في السياقات الرقمية، والملاحقةَ والمعاقبة عليه والانتصاف من مُرتكبيه؛

 (ج) يدين جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال وسائط الإعلام والحملات الإعلامية، وتوفير سبل انتصاف فعالة للنساء والفتيات من العنف الذي يحدث في السياقات الرقمية، بما فيها سبل الانتصاف التي تحمي الخصوصية وتجنِّب إلحاق مزيد من الأذى بهن؛

 (د) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تضع الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع وتتيحها للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطان الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرية ومسؤولية، بما فيها مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

 (هـ) إبعاد التحيز الجنساني عن إقامة العدل، وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها توفير تدريب منهجي على مراعاة الفوارق الجنسانية والتوعية، حسب الاقتضاء، لأفراد قوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ودمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، وتعزيز أو وضع تدابير للمساءلة المناسبة تكون موجَّهة للقضاة؛

 (و) كفالة مساءلة جميع الفاعلين الذين يضلعون أو يشرعون في ارتكاب العنف على نساء وفتيات وتقديمهم إلى العدالة، مع مراعاة تعدد الولايات القضائية وكون العنف ضد النساء والفتيات عابراً للحدود في السياقات الرقمية؛

 (ز) في سياق التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشجيع المؤسسات التجارية على حماية البيانات الخاصة بالنساء والفتيات، وعلى إنشاء عمليات شفافة وفعالة للإبلاغ عن العنف، وعلى وضع سياساتٍ توفر حماية حقيقية للنساء والفتيات من العنف في السياقات الرقمية؛

 (ح) تشجيع وضمان مشاركة النساء والفتيات في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات الأخرى الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية؛

 (ط) إنشاء نظامٍ بغرض الانتظام في جمع وتحليل ونشر البيانات الإحصائية عن الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة؛

 ١٢- *يشجع*، عند الاقتضاء، كل من له صلة من الصناديق والبرامج والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجهات معنية أخرى على ما يلي:

 (أ) جمع وتبادل الممارسات الجيدة لمكافحة التنميط الجنساني والصور السلبية واستغلال النساء والفتيات في وسائط الإعلام والتكنولوجيات الرقمية بجميع أشكالها، والاعتراف الإيجابي بها ونشرها على نطاق واسع، كجزء من جهوده في سبيل القضاء على العنف والتمييز في حق النساء والفتيات؛

 (ب) زيادة التعاون الدولي، لصالح النساء والفتيات، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للحد من الفجوات الرقمية والمعلوماتية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وتحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية وإتاحتها وتعزيزها؛

 ١٣- *يرحب* بحلقة النقاش حول العنف ضد النساء والفتيات، التي عُقدت أثناء المناقشة السنوية حول حقوق الإنسان للمرأة لمدة يوم كامل في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن المناقشة إلى المجلس في دورته الأربعين؛

 ١٤- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () A/HRC/38/47. [↑](#footnote-ref-2)
3. () A/HRC/29/32. [↑](#footnote-ref-3)
4. () A/HRC/35/3–E/CN.6/2017/7. [↑](#footnote-ref-4)